



محضر جلسة لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية
والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية
عدد 07

تاريخ الاجتماع: يوم الخميس 06 فيفري 2025.

جدول الأعمال:

جلسة مشتركة مع لجنة التشريع العام خُصّصت لمناقشة فصول مشروع القانون الأساسي عدد 2024/88 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

الحضورات:

الحاضرون	المعتذرون	المتغيّيون	من غير أعضاء اللجنة
07	01	02	11
06	09	0	
النظام الداخلي			
التشريع العام			

ساعة افتتاح الجلسة: الثالثة ظهرا (15.00).

ساعة رفع الجلسة: الخامسة وأربعون دقيقة (17.40) مساء.

1) مداولات اللجنة:

عقدت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام يوم الخميس 06 فيفري 2025 جلسة مشتركة خصّصت لمناقشة فصول مشروع القانون عدد 2024/88 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

استهلت اللجنتان أعمالهما بالاطلاع على مراسلات صادرة عن عدد من أعضاء المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم حول مشروع القانون عدد 2024/88 المذكور والتداول بشأنها وتراوحت مواضيع هذه المراسلات بين طلبات حضور مناقشات مشروع القانون صُلب اجتماعات اللجنتين وبين مقترحات لتعديل بعض فصول مشروع القانون في علاقة بصلاحيات المجالس، إلى جانب المطالبة بتوفير الآليات والوسائل اللازمة لحسن سير المجالس المذكورة.

وتمحورت هذه المطالب أساسا حول:

- إقرار التفريغ لأعضاء المجالس،
- التمتع بالحصانة البرلمانية،
- إسناد دور رقابي لهذه المجالس،
- أداء اليمين الدستورية،
- توفير الدعم المالي واللوجستي (لتغطية نفقات التنقل والهندام اللائق، ...)،
- إعطاء أولوية التشغيل لأعضاء هذه المجالس،
- إنشاء توأمة وشركات مع منظمات وأطراف أجنبية،
- توضيح العلاقة بين هذه المجالس وبين المجالس البلدية،
- التمديد في فترة التداول على خطة رئاسة المجالس المحلية والجهوية لتصبح ستة أشهر على الأقل،
- تمكين المجالس المحلية والجهوية من حضور أعمال المجالس البلدية المتعلقة بالتنمية.

وفي تعقيبهم على جملة هذه المقترحات، اعتبر السادة النواب أنّ بعضها تتعارض مع أحكام الدستور على غرار التمتع بالحصانة وأداء اليمين فيما لا تتوافق في جزء آخر منها وأحكام التشريع الانتخابي وخاصة الفصلين 31 و 32 من المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبه المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم أما بخصوص طلبات حضور أشغال اللجنتين اعتبر النواب أنه لا يمكن قبول هذه الطلبات نظرا لأسباب مادية و تقنية تتعلق بعدد الأعضاء الراغبين في الحضور و معايير قبول البعض منهم دون الآخرين.

انتقلت اللجنتان فيما بعد إلى مناقشة فصول مشروع القانون وذلك كالتالي:

العنوان:

تم التصويت بإجماع الأعضاء الحاضرين على مشروع القانون المعروض المتمثل في "مشروع قانون أساسي يتعلّق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم".

الفصل الأول:

جدّد ممثلو جهة المبادرة التذكير بأنّ مشروع القانون المعروض جاء تكريسا لأحكام الفصل 133 من الدستور الذي نظمّ الجماعات المحلية وحدّد أصنافها وأنه طبقا للمعايير الموضوعية لإحداث أي جماعة محلية فإنّه من الضروري أن يقع إصدار نصّ قانوني يحدد مهام واختصاصات هذه الجماعات لضمان عدم تداخلها مع أي جماعة محلية أخرى قد تحدث لاحقا.

كما أنّه وطبقا للمبادئ العامة التي تحكم هذه الذوات المعنوية فإنّه يقع إسنادها الشخصية القانونية المستقلة عن الشخصية القانونية للدولة مع ضرورة التنصيص على الاستقلالية المالية والإدارية باعتبار وجود اختلافات في الأنظمة المقارنة التي تُسند للبعض من هذه المجالس الاستقلالية المالية دون الإدارية أو العكس لتخلص إلى القول بأنّ مشروع القانون المعروض يُعتبر سباقا من هذه الناحية في إسناد الاستقلالية الإدارية والمالية لهذه الجماعات المحلية.

كما أوضحوا أنّ مهمة هذه الجماعات المحلية ستكون مرتبطة عضويا ووظيفيا بالمجلس الوطني للجهات والأقاليم باعتباره الغرفة التشريعية الثانية مما يجعلها بالأساس هيكل تداول وهذا الهيكل المنتخب يقتضي بالضرورة إصدار نصّ تطبيقي يُنظّم عمل هذه الهياكل وجلساتها وطرق تداولها.

وتعليقا عن ملاحظات بعض السادة النواب بخصوص تأخّر إصدار مشروع القانون الأساسي المعروض، أوضحت ممثلة جهة المبادرة أنّ الدولة كانت بصدد بناء أو إرساء تنظيم اداري جديد انطلق فيه بتركيز الوظائف الأساسية للدولة (الوظيفة التشريعية والوظيفة التنفيذية والوظيفة القضائية) ثم وفي مرحلة ثانية تمّ الانتقال إلى تفعيل الدور الجديد لهذه الجماعات المحلية وبالتالي فإنّه لا يُمكن تسبيق تنظيم هذه المجالس قبل تركيز الوظائف الأساسية للدولة.

وأضافوا أنّه يقع العمل حاليا مع كافة الأطراف المتداخلة لإصدار الأوامر الترتيبية التي سوف تكون مُنسجمة مع جاء بوثيقة شرح الأسباب المرفقة بمشروع القانون المعروض وكذلك تستجيب للضوابط التي أقرّها سيادة رئيس الجمهورية فيما يتعلّق بحسن سير هذه المجالس ومتطلبات عملها.

وردا على تساءل عدد من النواب عن مدى أخذ النصوص والأوامر الترتيبية المزمع إصدارها بعين الاعتبار للإشكاليات القانونية والتطبيقية التي تولّدت بمناسبة مباشرة أعضاء المجالس الجهوية والمحلية ومجالس الأقاليم لمهامهم وذلك حتى يمكن تداركها مستقبلا وخاصة فيما يتعلّق بضبط الاختصاصات وعلاقة هذه المجالس فيما بينها وكذلك مع السلط المحلية والجهوية الأخرى، أوضح ممثلو جهة المبادرة أنّ مهام هذه المجالس تمّ ضبطها بكل وضوح من قبل الدستور وهي مهام تكتسي أهمية بالغة تتمحور أساسا في التداول بشأن مخططات التنمية المحلية والجهوية وذلك

بهدف القطع مع القرارات المسقطّة والتخطيط المركزي المنفرد ليتمّ الإعداد والتخطيط عبر آلية التصعيد من المحلي إلى الجهوي فالإقليمي فالوطني ذلك أنّ الأمر لا يتعلّق بمجرد تداول وإنما بفلسفة مجتمعية جديدة تقوم على المساهمة الحقيقية للمواطن من خلال تقديم التصورات والاقتراحات التي تتحول بعد التداول والدراسة إلى قوانين من قوانين الدولة الواجب تطبيقها وهو بناء جديد يقطع كذلك مع كل الأحكام والتشريعات القديمة التي تتعارض مع فلسفة ومتطلبات البناء الإداري والسياسي الجديد .

وأوضح ممثلو جهة المبادرة واعتبارا إلى أنّ مشروع القانون الأساسي المعروض هو نص قانوني إداري يتضمّن القواعد العامة فإنّه من الضروري إصدار النصوص التطبيقية الضرورية التي سوف تتعرّض إلى ضبط جميع الإجراءات والآليات الكفيلة بتطبيق مشروع القانون المعروض من خلال ضبط طرق سير وعمل هذه المجالس وتنظيم تواريخ اجتماعاتها وتحديد النصاب القانوني لعقد جلساتها بما يمكّن من ضمان التنسيق والانسجام بين هذه المجالس حيث أنّ العمل التنموي يتطلّب بالضرورة التنسيق والانسجام بين الأطراف المتداخلة كما سيتضمّن الأوامر التطبيقية طرق التسيير الإداري والمالي لهذه المجالس وستكون أيضا قاطرة لنصوص تطبيقية أخرى كمقررات لتحديد التوجهات العامة لإعداد المخططات التنموية الداجمة بما تمثله من إطار تشاوري بامتياز وما تضمنه من توزيع عادل للثروات.

من جهة أخرى، اعتبر عدد من النواب أنّ بعض العبارات الواردة بهذا الفصل جاءت عامة ومُطلقة وأسندت بذلك صلاحيات موسّعة لأعضاء المجالس يمكن أن ينجّر عن تقييدها ضمن النص الترتيبي إشكاليات على مستوى الملاءمة بين القانون والأمر. ومن جهة أخرى، استفسر عدد من النواب عن المهام المسندة لهذه المجالس خارج مجال إعداد المخططات والتي تكون محدّدة بآجال.

وفي تعقيها على تساؤلات وملاحظات السادة النواب، بيّن ممثلو جهة المبادرة أنّه فيما يتعلّق بمهام واختصاصات المجالس المحلية والتخوف من تداخلها فيما بينها دون وجود لضوابط لتحديد مجال عمل كل واحد منها فإنّ المشرّع حدّد من خلال الدستور مجالات تدخّل هذه المجالس بشكل واضح وصريح عندما صنّف المخططات التنموية إلى مخططات تنمية محلية ومخططات تنمية جهوية ومخططات تنمية إقليمية ومخططات تنمية وطنية مُشيرين إلى أنّ مخطط التنمية المحلي يُعتبر النواة الأولى لهذه المخططات التنموية بما يجعل المواطن قوة اقتراح فعالة ووازنة هذا إلى جانب ما سوف تتضمنه المنهجية التفصيلية من إجراءات وبيانات تُساهم في مزيد توضيح وتدقيق لآليات وطرق أعداد هذه المخططات التنموية مما يُساهم في تفادي إشكاليات التداخل بين هذه المجالس.

وفي ردهم على مسألة وحدة الدولة والمقصود منها التي تمّ طرحها من قبل عدد من النواب، بيّن ممثلو جهة المبادرة أنّ ضمان وحدة الدولة هو التزام محمول على كل أجهزة الدولة وهو مفهوم واجب التنصيب عليه بكل وضوح ضمن جميع النصوص التشريعية المتعلقة بإحداث وتنظيم الجماعات المحلية التي تتمتع بدور محوري في المجال التنموي تمّ اسناده اليها لأول مرة في بلادنا في إطار البناء السياسي الجديد القائم على المشاركة الفعلية للمواطن بغاية التوزيع العادل للثروات والقضاء على التفاوت بين الجهات لذلك كان من الضروري تقنين المسألة بكل دقة ووضوح للضمان وحدة الدولة.

وهذا الدور لا يُحتزل في التداول ذلك أنّ المساهمة في تحقيق التنمية مسؤولية تتطلب الحرفية والجدية من خلال التشخيص الواقعي لخصوصية وحاجيات الجهة أو المنطقة المعنية للتمكّن من تحقيق وإنجاز المخططات الداجمة التي تمكّن من المشاركة والحوار وبالتالي فإنّ صياغة الفصل الأول من مشروع القانون الأساسي المعروض تمّ تضمينها تماشياً مع هذه التوجهات والأهداف المتمثلة خاصة في تحقيق الاندماج الاقتصادي والاجتماعي الشامل والعاقل من خلال التداول في مشاريع التنمية التي تمّت صياغتها في إطار تشاركي مواطني فعلي مختلف تمام الاختلاف مع طرق التصرف والتسيير السابقة القائمة على التخطيط المركزي البعيد كل البعد عن الواقع المحلي والجهوي وتطلّعات ومشاكل المواطن.

وبعد التداول والنقاش، تمّت المصادقة على الفصل الأول في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 2:

كما أثّر بمناسبة التداول بخصوص الفصل 2 نقاش مستفيض استهل بتوضيح من ممثلي جهة المبادرة حيث بيّنوا أنّ مرافقة الدولة لهذه المجالس شرع فيه من قبل إصدار مشروع القانون المعروض حيث حرصت وزارة الداخلية على إصدار منشور على مستوى المعتمديات والولايات ينصّ على ضرورة توفير الوسائل الضرورية لممارسة هذه المجالس لمهامها كما قامت بتخصيص مركز تكوين لفائدة أعضاء هذه المجالس مما ينمّ على الالتزام الكامل من قبل الدولة على معاضدة ومساندة هذه المجالس للقيام بمهامها وممارسة صلاحياتها.

وخلال النقاش، تقدّم عدد من النواب بمقترح تعديل يتمثّل في التالي: "يرأس الأعضاء المنتخبون و الأعضاء ذوي الإعاقة المجالس المحلية و المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم و على السلط المحلية و الجهوية توفير الوسائل الضرورية لأداء مهامهم" وذلك بغاية تفادي أن يتمّ ترأس هذه المجالس من قبل أشخاص من غير أعضاء المجالس المحلية والجهوية على غرار المعتمد وقد قوبل هذا المقترح بالرفض أولاً بسبب تغييره الكلي لبنية الفصل وثانياً باعتبار وأنّ التحوّف ليس له أساس قانوني اعتباراً وأنّ رئاسة هذه المجالس يكون وجوباً وبمقتضى القانون من قبل عضو من أعضاء هذه المجالس الذي يتمّ انتخابه لرئاسة المجلس المعني.

كما تمّ تقديم مقترح تعديل ثاني تمثّل في إضافة فقرة ثانية للفصل 2 تمثّلت في الآتي:

"وتسعى السلطات العمومية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة" ويرر أصحاب المقترح هذا التعديل بكونه يسعى إلى حماية وإنصاف أعضاء هذه المجالس من ذوي الحاجيات الخصوصية من خلال تمكينهم من وسائل الضرورية لممارسة أعمالهم في أحسن الظروف الممكنة على غرار توفير مسالك وممرات تنقل مهيئة وخاصة بهم داخل مقرات المجالس المعنية وتوفير مرافقين ومساعدين ومختصين في لغة الإشارة وغير ذلك من وسائل الدعم والمساندة وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 54 من الدستور الذي ينص على أنّه "تحمي الدولة الأشخاص ذوي الإعاقة من كل تمييز وتتخذ كل التدابير التي تضمن لهم الاندماج الكامل في المجتمع" إضافة إلى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تمّ امضاءها من قبل الدولة التونسية في الغرض كما أن القانون

الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 9 ماي 2018 المتعلق بالجماعات المحلية تضمن أحكاما خاصة بالأشخاص حاملي الإعاقة على غرار الفصل 10 منه "تسعى الجماعة المحلية إلى توفير آليات ووسائل العمل المناسبة لأعضاء المجالس المنتخبة من ذوي الإعاقة".

وبعرضه على النقاش، اعتبر عدد من النواب أنّ هذا المقترح لا يمكن أن يدرج ضمن الفصل 2 باعتباره يتعلّق بمهام المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم كمجالس أو هيئات وليس كأفراد فالمرافقة المنصوص عليها بهذا الفصل تتعلّق بدعم ومساندة هذه المجالس للقيام بمهامها على غرار توفير دراسات وإحصائيات للقيام بمشروع معين على سبيل المثال ولا يتعلّق بمرافقة ومساندة أعضاء هذه المجالس.

وفي ذات السياق، اعتبر عدد آخر من النواب أنّ مشروع القانون المعروض يعتبر نصا قانونيا إطاريا لا يمكنه أن يتضمّن مثل هذه المسائل التي من المفترض تضمينها ضمن نصوص تطبيقية وترتيبية إضافة إلى أنّ هذا التعديل يُعتبر من قبيل التزديد وتضخيم الترسانة القانونية الوطنية نظرا لما تحتويه هذه الأخيرة من عديد النصوص القانونية المتضمنة لأحكام وتدابير خاصة بهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة.

وفي تفاعلهم، اعتبر ممثلو جهة المبادرة أنّ الفكرة الأساسية للفصل الثاني تقوم على مرافقة المجالس المحلية والجهوية ومجالس الأقاليم على القيام بمهامها ولا يتعلّق الأمر بأعضاء المجالس من ناحية ومن ناحية أخرى فإنّ الدستور ضمن حقوق هذه الفئة من المواطنين وكذلك الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الدولة التونسية وأنّ هذه الحماية تُعتبر التزاما محمولا على كافة أجهزة الدولة مشيرة إلى بعض النقص في تطبيق هذه الأحكام.

كما اعتبروا أنّ الحل ليس في مزيد التقنين والتشريع وإنما في الحرص على تطبيق النصوص السارية المفعول مشيرين إلى أنّه سيقع الحرص على تضمين هذه الحماية صلب الأوامر التطبيقية المزمع إصدارها وتحمل رؤساء المجالس المعنية بما لديهم من ميزانيات خاصة بهم على توفير كافة الوسائل والتدابير الضرورية للأعضاء من ذوي الإعاقة على القيام بمهامهم.

وفي ردهم على هذه التحفظات والملاحظات، اعتبر النواب أصحاب مقترح التعديل أنّ عبارات الفصل 2 وردت مطلقة وتخصّ كلّ من المجالس كهيئات وأعضاء، إضافة إلى أنّ هذا المقترح قد أبقى على الفصل 2، فيما أضاف فقرة ثانية تتعلّق بالأعضاء من ذوي الإعاقة بحيث لم يتمّ إدخال أي تغيير على مضمون الفصل المذكور كما أنّهم لا يرون مانعا في إعادة تضمين أحكام تتعلّق بذوي الإعاقة صلب هذا القانون وذلك لتكريس أحكام الدستور وما جاء من أحكام بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها والمبرمة في الغرض إضافة إلى أنّ العناية والاهتمام بذوي الإعاقة لا تتعارض مع التوجهات العامة للدولة ولتوجيهات واهتمامات سيادة رئيس الجمهورية.

وبعد التداول والنقاش، تمّ ارجاء التصويت على الفصل 2 إلى جلسة لاحقة في انتظار التوصل إلى صيغة توافقية بخصوص مقترحات التعديل المقترحة.

الفصل 3:

أُكِّد ممثلو جهة المبادرة على أهمية هذا الفصل باعتباره يتعلّق بتنظيم جلسات المجالس للتداول في مخططات التنمية وما يكتسبه هذا الدور من أهمية والذي يجب أن يقع تقييده بأجال وإجراءات مضبوطة لارتباطه ببقية المجالات القطاعية ذات العلاقة بالتنمية وتتعلق هذه الإجراءات خاصة بدورية الاجتماعات حيث تعقد اجتماع شهري وجوبي مع فسخ المجال لدورات استثنائية عند الحاجة مشيرين إلى أنّ النصوص التطبيقية ستتولى تنظيم تواريخ هذه الجلسات بكل دقة لتفادي برجة دورات في نفس التاريخ بما يخول الانسجام والتناسق بين مختلف أصناف هذه المجالس وتدعيم العلاقات التشاورية و الحوارية بينها.

كما أضاف ممثلو جهة المبادرة أنّه تمّ اعتماد الأغلبية المطلقة لانعقاد جلسات هذه المجالس بما يضمن حسن سير ونجاحها كما سيقع إلزام رئيس المجلس المعنية بالتقيد بهذه الآجال والإجراءات. وفي تداولهم لم يثر هذا الفصل جدلاً أو إشكاليات تذكر وتمّ التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

الفصل 4

تمّحورت تساؤلات ومقترحات النواب أساساً حول:

- مسألة جمع العضو المنتخب بين مُرتّبته الذي يتقاضاه بعنوان مهنته الأصلية والمنحة المسندة إليه بعنوان عضويته بالمجالس المعنية خاصة بالنسبة للموظف العمومي الذي يُجبر عليه القانون الأساسي للوظيفة العمومية الجمع بين نشاطين بمقابل.

- إمكانية خضوع هذه المنحة للحجز بعنوان جارية التقاعد.

- اقتراح التنصيص على الأثر الرجعي للمنحة الشهرية المسندة لأعضاء المجالس المعنية بداية من تاريخ مباشرتهم لوظائفهم.

- اقتراح تعديل الفصل 4 بإضافة عبارة "ومن ذوي الإعاقة" لضمان حقوق هذه الفئة المهنية باعتبار أنّ الفصل اقتصر على إسناد المنحة الشهرية إلى الأعضاء المنتخبين.

وفي المقابل، رأى عدد آخر من النواب عدم جدوى تضمين عبارة "ومن ذوي الإعاقة" باعتبار أنّ عبارة الأعضاء المنتخبين تشمل أيضاً الأعضاء من ذوي الإعاقة حيث ينصّ المرسوم عدد 10 لسنة 2023 المؤرخ في 8 مارس 2023 المتعلّق بتنظيم انتخابات المجالس المحلية وتركيبه المجالس الجهوية ومجالس الأقاليم على أنّه يتمّ اعتماد عملية القرعة بين المترشحين من ذوي الإعاقة لعضوية المجالس المحلية كما تُنظّم عملية القرعة لاختيار ممثلين عن المجلس المحلي بالمجلس الجهوي وتُشكّل القرعة تبعاً لذلك أحد أشكال الانتخابات وبالتالي فإنّ العضو الحامل لإعاقة المعيّن بالقرعة يُعتبر عضواً منتخباً.

وبخصوص مقترح التعديل الثاني المتمثّل في ضرورة التنصيص على المنحة الشهرية بأثر رجعي، فقد اعتبر عدد من النواب أنّه لا يُمكن التنصيص على هذه المسألة صلب مشروع القانون المعروض باعتباره نصّ قانوني إداري يسنّ قواعد قانونية عامة وأنّ مثل هذه الوضعيات الخاصة تتعلّق بمسائل تفصيلية يتمّ تنظيمها بنصوص ترتيبية.

وفي تعقيبهم وردّهم على تساؤلات النواب، بيّن ممثلو جهة المبادرة أنّ الفصل الرابع لم ينصّ على شرط التفرّغ وأوجب على أعضاء المجالس في المقابل حضور جميع جلسات المجالس المعنية مع اسنادهم منحة شهرية سيقع ضبط مقدارها وشروط وإجراءات إسنادها بمقتضى أمر ترمينيّ مؤكّدين في ذات السياق أنّ للنص القانوني مجاله التشريعي العام وأنّ كل المسائل التنظيمية والتفصيلية سيقع تضمينها بالأوامر الترتيبية التي ستصدر في الغرض مع الأخذ بعين الاعتبار لجميع ملاحظات واقتراحات السادة النواب.

وبعد التداول والنقاش، تمّ التصويت على الفصل 4 في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5

تبعاً للنقاشات التي تمّت مع السادة الوزراء خلال جلسات استمّاع اللجنتين، لم يتقدّم الأعضاء الحاضرون بمقترحات تعديل بخصوص الفصل 5 وتمّ التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

الفصل 6:

أوضح ممثلو جهة المبادرة أنّ الغاية من هذا الفصل هو إقرار الحق، بمقتضى القانون، للأعضاء لحضور الاجتماعات الرسمية ودورات التكوين التي تُنظّمها المجالس، مع اشتراط الإعلام بتاريخ الاجتماع قبل 3 أيام على الأقل، وهو من جهة أجل معقول لتمكين المؤجّر من أخذ الاحتياطات والترتيبات اللازمة لتعويض العون المتغيّب، كما يُمثّل من جهة أخرى حماية للأجير وخاصة العامل في القطاع الخاص، في صورة تمسّك المؤجّر بقاعدة العمل المنجز واستحقاق الأجر ويمكن اعتمادها كمؤيّدات عند الاقتضاء.

هذا ولدى تناولهم بالنقاش ما ورد بالفصل المذكور، اقترح عدد من النواب استبدال عبارة "تسهيلات" التي قد لا تؤدّي المعنى المقصود منها والذي هو السماح لعضو المجلس بحضور اجتماعات المجالس والدورات التكوينية وتعويضها بعبارة "ترخيص" لإضفاء الشرعية على تغيب العضو عن عمله لحضور اجتماعات المجلس حتى لا تكون ذريعة للمؤجّر لطرد أو تسليط عقوبات تأديبية على العضو المعني.

وبعد نقاش مستفيض، أفاد ممثلو جهة المبادرة أنّه لا مانع من إدخال تعديلات على الفصل المذكور بما يكفل حقوق أعضاء هذه المجالس. وتمّ اقتراح التعديل التالي:

"على المؤجّرين أن يُرخّصوا للأعوان العموميين والأجراء أعضاء المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم للحضور والمشاركة في اجتماعات المجالس ودورات التكوين.

باستثناء حالات التأكد يتعيّن على عضو المجلس المعني إعلام مؤجّره بتاريخ الاجتماعات ثلاثة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسات أو تنظيم الدورات، وإيداع نظير من الدعوة إليها.

في صورة التقيد بأحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل من قبل عضو المجلس المعني، لا يُمكن أن يكون تغيب الأعوان والأجراء لحضور جلسات أو دورات سبباً في الطرد أو في فسخ عقد الشغل. كما لا يُمكن أن ينجّر عن الغيابات لحضور جلسات أو دورات أي إجراء تأديبي أو تعطيل ترقية مهنية أو الحرمان من الانتفاع بأي امتياز اجتماعي".

وبعد التداول والنقاش، تمّ التصويت على الفصل 6 في صيغته المعدلة بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 7:

استأثرت مسألة مقرّات المجالس المحلية والجهوية بحدّ من النقاش خاصة في علاقة بالاستقلالية الفعلية لهذه المجالس واقترح على إثره عدد من النواب تعديل الفصل بإضافة ما يلي: "يكون المقرّ تحت تصرّف المجلس المحلي أو الجهوي كامل أيام الأسبوع وخارج التوقيت الإداري وإن تعذر ذلك ففي مكان آخر".

وقد ساند عدد من النواب هذا التوجّه باعتبار أنّ النص في صيغته الأصلية يُمكن أن يُفهم منه أنّ مقرّ المعتمدية أو مقرّ الولاية أصبح مقرا خاصا بالمجلس المحلي أو الجهوي، لذا وجب توضيح هذه المسألة حتى يقع تخصيص مقرّ للمجالس المعنية صُلب المعتمدية أو الولاية يُوضع تحت تصرّف هذه المجالس بما يُتيح لهم فرصة الاجتماع كلّما دعت الضرورة ذلك ودون الالتزام بالتوقيت الإداري.

وجوابا على كل هذه التساؤلات، أفاد ممثلو جهة المبادرة أنّه وباعتبار أنّ الدوات العمومية تتمتع بالشخصية القانونية، وأنّ التوجّه الذي تمّ اعتماده منذ إحداث الأقاليم هو وجود ارتباط ترابي وهيكلية بالمعتمدية بالنسبة للمجلس المحلي، وبالولاية بالنسبة للمجلس الجهوي والأقاليم، وتبعا لذلك اعتبر مشروع القانون المعروض المقرّات المذكورة كمقرّات رسمية حتى تكون محلّ مخابرتها ومقرّ انعقاد اجتماعاتها وأنّ كل ما سيترتب عن ذلك من مرافقة وتوفير مستلزمات أدائها لمهامها سيتمّ تفصيله ضمن النصوص التطبيقية التي ستصدر في الغرض.

وفي مواصلة للنقاش، تقدّم عدد من النواب بمقترح تعديل ينصّ على أن: "يكون للمجلس المحلي مقرا داخل المعتمدية وللمجلس الجهوي ومجلس الأقاليم مقرا داخل الولاية".

وتفاعلا مع هذا المقترح، أفادت جهة المبادرة أنّ هذا التعديل قد يُؤحي بأنّ لكل مجلس مقريْن اثنين والحال أنّ النص التشريعي تحدّث عن مقر واحد رسمي والذي هو إما المعتمدية أو الولاية.

وبعد التداول والنقاش، لم يتمّ اعتماد مقترحي التعديل وتمّ المرور إلى التصويت على الفصل في صيغته الأصلية بإجماع الأعضاء الحاضرين.

الفصل 8:

لم يُثر هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات من قِبل النواب، حيث تمّ التصويت عليه بإجماع الأعضاء الحاضرين في صيغته الأصلية.

الفصل 9:

لم يُثر هذا الفصل إشكاليات أو ملاحظات من قِبل النواب، حيث تمّ التصويت عليه بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع رفض عضو وحيد في صيغته الأصلية دون تعديل.

الفصل 10:

اعتبر عدد من النواب أنّ إلغاء جميع الأحكام السابقة والمخالفة لمشروع القانون المعروض وخاصة منها الأحكام المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية جاء بشكل عام ولم يُحدّد فصولا بذاتها مطالبين بتحديد هذه الأحكام والفصول القانونية بشكل صريح ودقيق.

وجوابا على ذلك، أفادت جهة المبادرة أنّ مشروع القانون المعروض سيكون هو النص القانوني الإطاري الذي سينطبق على المجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم إضافة إلى القانون الانتخابي حيث تمّ حصر مهام هذه المجالس في التداول في مخططات التنمية دون المهام التنفيذية المسندة للجماعات المحلية (البلديات) المنصوص عليها بمجلة الجماعات المحلية، وبالتالي فإنّ أحكام المجلة المذكورة ستبقى سارية المفعول فقط على البلديات باعتبار إلغاء الفصول المتعلقة بالجهات والأقاليم.

وردا على عدم تحديد الفصول والنصوص التي سيتم إلغاؤها، أفادت جهة المبادرة أنّه وبعد التفكير والتدقيق في جملة هذه الأحكام والنصوص ذات العلاقة فإن الخيار تمثّل في اعتماد صياغة عامة وذلك لتفادي التأويل والغموض عند التطبيق.

وتبعا للتوضيحات التي قدّمتها جهة المبادرة، تمّ التصويت على الفصل 10 في صيغته الأصلية بأغلبية الأعضاء الحاضرين مع احتفاظ عضو وحيد.

(2) قرار اللجنة:

قرّرت لجنة النظام الداخلي والقوانين الانتخابية والقوانين البرلمانية والوظيفة الانتخابية ولجنة التشريع العام عقد جلسة مشتركة بتاريخ يوم الأربعاء 12 فيفري 2025 لمواصلة النظر في مشروع القانون عدد 2024/88 المتعلق بالمجالس المحلية والمجالس الجهوية ومجالس الأقاليم.

رئيس لجنة

محمد أحمد

مقرر اللجنة

يوسف طرشون